

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٢٦

التَّأْمِينُ الْإِسْلَامِيُّ



# المُحتوى

## رقم الصفحة

التقديم .....	٦٨٤
نص المعيار .....	٦٨٥
١- نطاق المعيار .....	٦٨٥
٢- تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي .....	٦٨٥
٣- التكيف الفقهي للتأمين الإسلامي .....	٦٨٦
٤- العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي .....	٦٨٦
٥- مبادئ التأمين الإسلامي وأساسه الشرعية .....	٦٨٧
٦- أنواع التأمين الإسلامي .....	٦٨٨
٧- الاشتراك في التأمين .....	٦٨٩
٨- التزامات المشترك في التأمين الإسلامي .....	٦٩٠
٩- الشروط في وثائق التأمين الإسلامي .....	٦٩١
١٠- التزامات الشركة المساهمة وصلاتها .....	٦٩١
١١- التعويض .....	٦٩٣
١٢- الفائض التأميني .....	٦٩٣
١٣- انتهاء وثيقة التأمين .....	٦٩٤
١٤- تاريخ إصدار المعيار .....	٦٩٤
اعتماد المعيار .....	٦٩٥
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....	٦٩٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية .....	٦٩٩
(ج) التعريفات .....	٧٠٧



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، وخصائصه،  
وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات  
المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسات» اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية  
ومنهما شركات التأمين والتكافل وشركات إعادة التأمين أو إعادة التكافل.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

### ٢. تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً.

### ٣. التكيف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

٣/١ تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

٣/٢ يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

### ٤. العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

٤/١ علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره

شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

٢ / ٤ العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

٣ / ٤ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

#### ٥. مبادئ التأمين الإسلامي وأسس الشرعية:

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

١ / ٥ الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٢ / ٥ قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٣ / ٥ الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

٤ / ٥ يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

٥ / ٥ يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

٦ / ٥ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٧ / ٥ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

٨ / ٥ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

٩ / ٥ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

## ٦. أنواع التأمين الإسلامي:

١ / ٦ التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٤ / ٦.



٢ / ٦ التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).

١ / ٢ / ٦ يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

١ / ١ / ٢ / ٦ طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشارك وما عليه.

٢ / ١ / ٢ / ٦ تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

٣ / ١ / ٢ / ٦ تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

٢ / ٢ / ٦ في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشارك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

٣ / ٢ / ٦ يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

## ٧. الاشتراك في التأمين:

١ / ٧ يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

٢ / ٧ يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس

الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

٣ / ٧ يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وألاً يكون متعلقاً بمحرم.

## ٨. التزامات المشترك في التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

١ / ٨ تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغيرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

٢ / ٨ دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٣ / ٨ إخطار الشركة باعتبارها وكيله عن صندوق حملة الوثائق بتحقيق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يتم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

## ٩. الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

١ / ٩ لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

٢ / ٩ يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

## ١٠. التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها:

١ / ١٠ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.

٢ / ١٠ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٣ / ١٠ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصصها، أو تخصص استثمار أموالها.

٤ / ١٠ يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها

### لصالح المساهمين.

٥ / ١٠ يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألاّ تتول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

٦ / ١٠ ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

٧ / ١٠ إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة.

٨ / ١٠ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

٩ / ١٠ يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

١٠/١٠ لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشاركين، وفقاً لأحكام الصلح المقررة شرعاً.

### ١١. التعويض:

١/١١ يعطى للمشارك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.

٢/١١ عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر.

٣/١١ عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

٤/١١ يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشارك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرًا سليماً بحسب الضرر الفعلي.

### ١٢. الفائض التأميني:

١/١٢ الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/٥).

٢/١٢ في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

١/٢/١٢ التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

- ١٢ / ٢ / ٢ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.
- ١٢ / ٢ / ٣ التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.
- ١٢ / ٢ / ٤ التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

### ١٣. انتهاء وثيقة التأمين:

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

- ١٣ / ١ انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجديد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يتم المشترك قبل انتهاء المدة بزمان محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.
- ١٣ / ٢ إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.
- ١٣ / ٣ هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.
- ١٣ / ٤ وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

### ١٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التأمين الإسلامي في اجتماعه (١٦) المنعقد  
في المدينة المنورة في الفترة من ٧ - ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٣-٩  
حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر ٤ - ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م، في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي بشأن التأمين الإسلامي.

وفي يوم ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ١٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التأمين الإسلامي.

وفي الاجتماع رقم (١٠) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٣ و ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ = ٢٣ و ٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٥ و ٢٦ صفر ١٤٢٥هـ = ١٥ و ١٦ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت



اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ = ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤م، في دبي (الإمارات العربية المتحدة)، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٦ شعبان ١٤٢٥هـ = ١٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م - الجمعة ١ رمضان ١٤٢٥هـ = ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار.

ناقش المجلس الشرعي رقم (١٤) بتاريخ ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) في مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة) مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

ناقشت اللجنة رقم (١) مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد في المنامة - مملكة البحرين بتاريخ ٤-٥ شعبان ١٤٢٦هـ = ٨-٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م.

عرضت مسودة مشروع المعيار معدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٦-٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م وقرر إرسالها إلى ذوى الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك

المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الصياغة في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧ - ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٣-٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م التعديلات التي اقترحتها لجنة الصياغة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر جلسات المجلس.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

- مستند حرمة التأمين التجاري أنه يتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)<sup>(١)</sup>.
- والغرر فسرهُ الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في أنه: المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره<sup>(٢)</sup>.
- وكذلك شبهه بالرهان أو المقامرة عند بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.
- وقد صدرت بحرمته قرارات من المجامع الفقهية، منها القرار الصادر عن

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع (١١٥٣/٣) وسنن أبي داود (٢٢٨/٢) الحديث رقم ٣٣٦٧ والنسائي (٢١٧/٢) وابن ماجه (٧٣٩/٢) والترمذي (٥٣٢/٣) والدارمي (١٦٧/٢) والموطأ (٦٦٤/٢) وأحمد (٢٠٣/١، ٣٦٧/٢، ٤٣٩) والبيهقي (٢٢٦/٥) ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٤/٨) القسم الثاني.

(٢) يراجع: شرح العناية مع فتح القدير (١٩٢/٥) وتبيين الحقائق (٤٦/٤) والتاج والإكليل (٣٦٢/٤) وفتح العزيز بهامش المجموع (١٢٧/٨) ومطالب أولي النهى (٢٥/٣) والقواعد النورانية ص ١١٦ ونظرية العقد ص ٢٢٤، ويراجع الشيخ الصديق الضير: كتابه القيم عن الغرر وأثره في العقود، ط. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص ٥٤.

(٣) يراجع: د. حسين حامد: الغرر ص ٧٢.

المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨ هـ، المؤكد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في ٤/٤/١٣٩٧ هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩).

- مستند مشروعية التأمين التعاوني التبادلي والاجتماعي أنه قائم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات عند المالكية، وتدلل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.
  - وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه آنفًا، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢/٩) حيث نص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون...) كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر<sup>(١)</sup>.
  - ترجع أسباب حل التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري - إضافة إلى ما سبق - إلى الفروق الجوهرية الآتية:
- (أ) أن التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعًا. وأما التأمين التكافلي فهو التزام تبرع ولا يؤثر فيه الغرر.

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم ٤٠.

- (ب) الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري، وتعاقد باسمها.
- (ج) الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك، لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين.
- (د) ما يتبقى من الأقساط وعوائدها - بعد المصروفات والتعويضات - يبقى ملكًا لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري، لأن الأقساط تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.
- (هـ) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.
- (و) يستهدف التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، ولا يستهدف الربح من عملية التأمين، في حين أن التأمين التجاري يستهدف الربح من التأمين نفسه.
- (ز) أرباح الشركة في التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين رب المال.
- (ح) المشترك والمؤمن في التأمين الإسلامي في حقيقتهم واحد، وإن كانا مختلفين في الاعتبار، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا.
- (ط) الشركة في التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، وأما التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة.

(ي) المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري.

- مستند كون عقد التأمين عقدًا تبرعياً لازماً للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد<sup>(١)</sup>، أو الالتزام بالتبرع. وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض) كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض<sup>(٢)</sup>، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>. ويدل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ: «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته»<sup>(٤)</sup>.
- مستند أن الشركة غير ضامنة، أنها وكيلة، والوكيل بإجماع الفقهاء غير مسؤول إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- مستند ضرورة ذكر المبادئ التسعة (المبينة في البند ٥) في النظام الأساسي

(١) فقد ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٢٨/٥): باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٩/٥): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.

(٢) ينظر: الموطأ (٤٦٨/٢) ونصب الراية (١٢٢/٤)

(٣) بداية المجتهد (٥٣٤/٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٠/٥، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

هو لتحقيق التبرع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأمينًا تعاونيًا مشروعًا، إذ بدونها يكون تأمينًا قائمًا على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر - كما سبق - حيث إن هذه المبادئ تبين الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (١٢ / ١١)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم (٣ / ٤٢)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن<sup>(١)</sup>.

- مستند أركان العقد وشروطه هو طبيعة العقد الملزم للطرفين في الفقه الإسلامي وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.
- مستند ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما هو مقتضى كون العقد لازمًا، واعتبار عقد التأمين عقدًا ملزمًا، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العاقدان ما لم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup> وقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>.

- مستند تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه،

(١) يراجع: فتاوى التأمين ط. مجموعة دلة البركة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجة ص ٩٩-١٠٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم (فتح الباري ٤ / ٤٥١) والترمذي - مع تحفة الأحوذى - (٥٨٤ / ٤) وقال: حديث حسن صحيح.

عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر وبدونه، وندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى ١١/١٢ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (٩٦١)، وفتوى رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بالسعودية.

• مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين هو عقد المضاربة المجمع على جوازه بين الفقهاء، ويترتب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي<sup>(١)</sup>، وندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (١١/١٢)، والمعيار رقم (١٣) بشأن المضاربة.

• مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والوعود<sup>(٢)</sup>، وصدرت بذلك قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٤٠-٤١ (٢-٣/٥)<sup>(٣)</sup> وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن<sup>(٤)</sup>.

(١) يراجع: كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية، والموسوعة الكويتية، مصطلح المضاربة.

(٢) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (١١٦١/٢) ومصادره المعتمدة.

(٣) يراجع مجلة المجمع: ع ٥ (٢/٧٥٤-٩٦٥).

(٤) فتاوى التأمين ص ١٠٦.



- مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك هو تطبيق القواعد العامة للإثبات بأن البيئة على المدعي، وهو الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (٦/١٤).
- مستند جواز نوعي التأمين عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٩/٢) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (٥/٣/١٠)، وفتاوى بنك دبي الإسلامي، وفصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية<sup>(١)</sup>.
- مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين هو: المبادئ العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتدليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التعويض، إضافة إلى القرارات والفتاوى - المشار إليها سابقاً - الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وفتوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي<sup>(٢)</sup>.
- مستند صلاحيات الشركة هي: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادئ العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية.
- مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.

(١) فتاوى التأمين ص ١٩٣ - ٢٠٦. (٢) المرجع السابق.

- مستند التعويض هو: النصوص العامة مثل: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> والمبادئ العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الفعلية، وبعدم الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (٣)، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي<sup>(٢)</sup>.
- مستند الفائض التأميني هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النهذ كما ذكره البخاري<sup>(٣)</sup>.
- مستند انتهاء العقد هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.



- 
- (١) وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ص ٤٦٤، وأحمد بسنده (١/٣١٣، ٥/٥٢٧) وابن ماجه في حاشيته (٢/٧٨٤).
- (٢) فتاوى التأمين ص ١٥٣.
- (٣) فقد ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥/١٢٨): باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (٥/١٢٩): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.

## مُلْحَقُ (ج)

### التعريفات

#### القسط:

هو قيمة الاشتراك الذي تبرع المشترك به وبأرباحه لصالح التأمين.

#### مبلغ التأمين:

هو ما تدفعه الشركة من أموال حساب التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

#### الخطر المؤمن منه:

هو الحادثة المحتملة المشروعة.

#### التأمين التجاري:

هو عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه. المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي.

### التأمين التعاوني:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

### التأمين الإسلامي:

هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

### التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة:

هو التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فردًا أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

### الفائض:

هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحًا، وإنما يسمى الفائض.

**الغرر:**

هو ما كان مستور العاقبة، أي مجهول العاقبة، وبعبارة أخرى: ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول وعدمه<sup>(١)</sup>.

**المشترك:**

هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها. ويسمى: المستأمن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة، (وجمعه حملة الوثائق).

**حساب التأمين:**

هو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه.

وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين.



(١) ينظر: الصديق الضير: الغرر ط. دلة البركة ص ٥٣.

